رؤوسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيب وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او
الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم قال الفقير هذا اخر شرح ملتقى
الابحر ولم آل جهدا في ذكر شيء من مسائل
ولم اقصر منه
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع

اطلع على الاخلال شيء منها ان يلحقه بمحله
فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التأمل مرة في محله تلك المسئلة فانه
ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين واردت شيئا من غيرها حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
تمت [illegible] قد وقع الفراغ من تسويد
هذه النسخة الشريفة
[illegible] قلم [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] اللهم اغفر [illegible]
لكاتبه ولمن دعا له ولمن نظر فيه
قد كتب هذه النسخة في بلدة [illegible]
[illegible] شهر شعبان [illegible]

Copyright © King Saud University